

Distr.: Limited
19 November 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا،
أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن،
البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تيمور - ليشتي،
الجزيرة الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الداغرك، الرأس الأخضر، رومانيا،
سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا،
غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا،
كولومبيا، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي،
هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت
بموجبه الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين
أو المعتقد،



وإذ تشير أيضا إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١) والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها القرار ١٨١/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ تقر بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يكون له دين أو معتقد يختاره أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد، والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقدم المحدود الذي أحرز في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تعتقد أنه من الضروري بناء على ذلك بذل المزيد من الجهود المكثفة من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ أيضا في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي مؤتمر ديربان الاستعراضي،

وإذ يساورها القلق لأن أعمال العنف أو التهديدات الحقيقية بالعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أحيانا ما تتغاضى عنها السلطات الرسمية أو تقوم بتشجيعها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء جميع أشكال التمييز والتعصب، بما في ذلك التحامل على الأشخاص والتنميط المهين للأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد عدد القوانين أو اللوائح التي تحد من حرية الدين أو المعتقد وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية،

واقتناعا منها بضرورة التصدي لما يشهده العالم في شتى أنحاءه من تزايد في التطرف الديني الذي يمس حقوق الأفراد، وحالات العنف والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، أو باسم الدين أو المعتقد، أو وفقا للممارسات الثقافية والتقليدية، التي تمس العديد من النساء وغيرهن من الأفراد، وإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كل الهجمات التي تستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية في انتهاك للقانون الدولي وبخاصة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دورا مهما تؤديه في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد على أهمية التعليم في تعزيز التسامح، الذي ينطوي على تقبل الجماهير للتنوع واحترامها له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تشدد أيضا على أن التعليم، ولا سيما في المدارس، ينبغي أن يسهم إسهاما مهما في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

١ - **تدين** جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

٢ - **تؤكد** أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدتهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

٣ - **تشدد** على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرض قيود على حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون، وكان ضروريا لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية، وغير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

- ٤ - تؤكد على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان وتعزز إحداهما الأخرى؛
- ٥ - تدرك مع بالغ القلق الزيادة المسجلة عموماً في حالات التعصب والعنف ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية؛
- ٦ - تدعو أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛
- ٧ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار التعصب والتمييز الاجتماعيين المؤسسين للممارسين على أساس الدين أو المعتقد ضد طوائف كثيرة، وتؤكد على أن وجود إجراءات قانونية تتعلق بالمجموعات الدينية أو القائمة على أساس الدين أو المعتقد وأماكن العبادة ليس شرطاً أساسياً لممارسة الفرد الحق في إشهار دينه أو معتقده، وأنه عندما تكون هذه الإجراءات مطلوبة قانوناً على المستوى الوطني أو المحلي، ينبغي أن تكون غير تمييزية من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد علناً أو سراً؛
- ٨ - تدرك مع القلق حالة الأشخاص الذين هم عرضة للضرر، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً والأطفال وأبناء الأقليات الوطنية أو العرقية أو الأقليات الدينية واللغوية والمهاجرون، فيما يتعلق بإمكانهم من ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛
- ٩ - تشدد على أن الدول يقع على عاتقها التزام بذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف ضد أبناء الأقليات الدينية وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان؛
- ١٠ - تشدد على ضرورة عدم مساواة أي دين بالإرهاب، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر على تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛
- ١١ - تحث الدول على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وعلى القيام بما يلي تحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد أو ينتقص فيها منه، أو من الحق في ممارسة المرء لطقوسه الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفا للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(ج) أن تنهي انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة وتولي اهتماما خاصا للممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك ممارسة حقها في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

(د) أن تكفل ألا يتعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو الوظيفة أو المساعدة الإنسانية أو الاستحقاقات الاجتماعية؛ وأن تكفل تمتع كل فرد بالحق في تقلد الوظائف العامة في بلده وإتاحة الفرصة له على قدم المساواة مع سواه دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(هـ) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيد هذه الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدتهم، بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا؛

(و) أن تكفل عدم حجب وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تكفل لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في هذه الوثائق ضد إرادته؛

(ز) أن تكفل خصوصا حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس فيما يتعلق بأي دين أو معتقد وحقهم في إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في كتابة وإصدار وتوزيع جميع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات؛

(ح) أن تبذل قصارى جهدها، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لضمان احترام الأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية وحمايتها بصورة تامة، وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما تكون عرضة للتدنيس والتخريب؛

(ط) أن تكفل، وفقا للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة وإدارة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وحمايتها بصورة تامة؛

(ي) أن تكفل مراعاة جميع المسؤولين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو مرافق الاحتجاز والعسكريين والمربون، احترام حرية الدين أو المعتقد وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تعليم أو تدريب؛

(ك) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك التحريض على العداة والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص بأفراد الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

(ل) أن تعزز عدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، بتشجيع زيادة المعرفة في المجتمع بصفة عامة عن تاريخ الأقليات الدينية العديدة القائمة في أراضيها وتقاليدها ولغاتها وثقافتها؛

(م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تكتشف علامات التعصب التي قد تقود إلى تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

١٢ - تشدد على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وبمشاركة أوسع نطاقا، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل وترحب بمختلف المبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٣ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد^(٣)، وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به هذه الجهات

(٣) انظر القرار ٥٥/٣٦.

الفاعلة من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

١٤ - **توصي** الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل فيما تبذله من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تميم نص الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات، وأن تشجع على تنفيذه؛

١٥ - **ترحب** بعمل المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد وبتقريرها المؤقت^(٤)؛

١٦ - **تحث** جميع الحكومات على التعاون الكامل مع المقررة الخاصة والاستجابة لطلباتها المتعلقة بزيارة بلداتها وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة لتمكينها من تنفيذ ولايتها تنفيذًا فعالًا؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛

١٨ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

١٩ - **تقرر** النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

(٤) انظر A/64/159.